## تعليمات

استنادا الى احكام المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ اصدرنا التعليمات الاتية ......

رقم (۱) لسنة ۲۰۱۱

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تحديد الامراض الانتقالية

رقم (۱) لسنة ۲۰۰۷

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله مايأتي :..

المادة -١- تحديد الامراض الانتقالية في المجموعات الاتية:

أولاً - المجموعة الاولى:

الكوليرا .

الرخو الحاد وشلل الاطفال.

متلازمة العوز المناعى المكتسب (الايدز)

الحمى النزفية

الملاريا

الخناق

الحصبة

التسمم الوشيقي

الكزاز الولادي

التهاب السحايا السحائي

الطاعون

الحمى الصفراء

الحمى الراجعة

الجمرة الخبيثة

التيفوس

الحصبة الالمانية

السعال الديكي

الانفلونزا الوبائية او انفلونزا الخنازير

داء الكلب

ثانياً- المجموعة الثانية:

اللشمانيا الجلدية (حبة بغداد)

اللشمانيا الحشوية (الحمى السوداء)

الاسهال الحاد

ثالثاً - المجموعة الثالثة:

التهاب الكبد الفايروسي

حمى مالطا

جدري الماء

البلهارزيا

داء المقوسات

الاكياس المائية

التهاب السحايا الفيروسي

التهاب السحايا الجرثومي

النكاف

التدرن الرئوي

التدرن خارج الرئة

الامراض المنقولة جنسيا

الجرب

الجذام

ذات الرئة

عضة الحيوانات

التيفوئيد

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور مجيد حمد امين وزير الصحة

| This document was cr<br>The unregistered vers | reated with Win2PDF a<br>ion of Win2PDF is for e | vailable at http://www.daevaluation or non-comm | aneprairie.com.<br>nercial use only. |
|---|--|---|--------------------------------------|
|   |  |   |                                      |
|   |  |   |                                      |